

061 - المرأة عند الزوج لا تخرج من عصمته إلا بالطلاق - فوائد

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان

عبدالعزيز بن باز

على حسب طلقة طلقة واحدة والزائد مكرر لا يقع لأن تميم من هنا. وإن كان بالثلاث تعتبر واحدة أما إذا خالعتكم فسختك عند جمع من أهل العلم يقول فسر ما لكم في الطلاق. لأنها كالمعارضة. والقول الثاني انه - [00:00:00](#)

طلقة ثابت وإن المرأة من الزوج لا تخرج من نسبته إلا بالطلاق ما للزوج بين القاسم الفسخ هذا ولـي الامر الحاكم الزوج ليس له فإذا خالعها طلقة مطلقة لأن هذا اللي يملكه الزوج ما يملك هذا الزوج ما ينبغي غير ذلك. نعم - [00:00:26](#)